القراءة فيها من مصحف مفسدة وتفسدها بالكلمة الواحدة ولو
سهواً او تفسد بالسلام عمداً او بجبرها مع ثنا فيه ونحوه والجواب
مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولاعادة سجوده على
الطاهر بعد النجس وتفسد على مصلٍّ مضروب بنجس البطانة ولو
اعاد سنى نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته في الاصح مطلقاً
ولو اكل فيها او شرب مطلقاً او رد السلام بلسانه او بيده فسدت
وابطلها لتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وهما فرضيتها
الآن يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه ويكره فيها العبث
وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل
والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع لغير عذر وكذا عد
تسبيح وآي باليد **فصل** يجيز البناء كالاستخلاف لسبق
حدث ولو استانف كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء
او قهقهة ولو خاف فانصرف فهو واجب ويخالفه ويجير البناء لا النضح

بول مانع ولو استخلف مسبوق فقهقه عند اتمام صلوة الامام
يفسد صلوته مع القوم واقتصروا عليه ويجيز استخلاف امي
بعد التلاوة في الاوليين وصلوة امي لو تعلم فتلى في الاخريين
ونبطلها لو تلا بعد ركعة واجاز استخلاف مقتد به خارج المسجد
وابطلنا الاستخلاف في حقهن ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة
الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة **فصل** لا يجب
قضاء فائتة بعد ست ذاكراً لها متعيناً والزمناه معها بخمس
ظهر وعصر من يومين غير مرتبين بعصر بين ظهرين او بالعكس
واقتصروا عليها ونرتب الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطناه
بست لا شهر واعتبر دخول وقت السادسة وهما اخر وجه ولو
صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكراً ثم قضى الظهر و
حدها ثم صلى المغرب ذاكراً اجزناها ولو ظن اجزاء العصر امرناه
باعادتها لا الظهر وحدها واسقطوه لتضيق وقت الحاضرة وعذرناه

لا يجب اعادة ما صلى بعدها مع تذكرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه شرح

Copyright © King Saud University